

العدد وان يمكن منه فيه نظرو قد يورده الثاني بقوله وقد ركن
بعوده الى مكة وقولهم ان الطواف لا اخر لوقته ولا يينا فيه ان
الحج يتصيق بالشروع كما قاله السبكي لانه ليس بالنظر الى الطواف
ونحوه ايضا واللامتنع بتاخيرها فبنا في انه لا اخر لوقته والثالث
د اخل المسجد ولو في اخر بابيه وان حال نحو السقاية والسوازي وان
اتسع بحيث بلغ الخلل على مارجة الاسوي في بعض كتبه لكنه رجع
في المهمات خلافة فلو طاف خارج المسجد لم يصح او على سطحه وان
كان اعلى منه كما عمده الرابع وصوبه في شرح الهدب والرابع ان يكون
خارج البيت والشاذر وان يرجع الحجر حتى ما قبل انه ليس من البيت
وان قلنا به فمصحح بدنه فلو وضع يده في هو الشاذر وان ولو في جهة
الباب كما في المناسك وغيرها عن الاصحاب انه طاهر في جوارها
البيت لكنه لا يظهر عند الحجر وقد احدث في هذا الزمان شاذر وان
وان لم يمس الجدار الذي في موازاة كاصح به في شرح الهدب والاصحاب
خلافا لما وقع لبعض المتأخرين او في هو احد اركان الحجر كما صرح في
شرح الهدب حيث قال والصحيح الذي قطع به المصنف والكثير الاجماع
وهو نفي الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر اشتراط الطواف
خارج جميع الحجر وخارج جداره وتبعه الاذري وغيره خلافا
لما وقع ايضا لبعض المتأخرين لم يصح وقول جمع منهم شرح الاسلام
لومس الجدار في جهة الباب لم يغير لانه يجوز فيه شاذر وان
ممنوع وهل ملبوس به كبده حتى لو جعل كنه اذنيه او الخشبة
او الخشبة التي يهدده او اذن دابته او راسها في هو الشاذر وان

او جدار

او جدار الحجر ضد ولا فيه نظر والمبني الثاني في الخشبة والدانة وهو
المعوم من الملبوس من تخييرهم ببذنه والثامن ان يجعل
البيت عن يساره ثم يركب لقا وجهه ولو محمولا كصبي والا فلا يصح
طوافه قال الاسوي ويحصل من ذلك اثنان وثلاثون صوتا واحدة
من ضرب اربعة وهي جعل البيت عن يمينه او يساره او امامه او خلفه
في اثنين وهما الذهاب الى جهة الباب اليماني وهذه الثانية
في اربعة لان كلاهما اما ان يذهب فيه معدلا او منكساراسه
الى اسفل او مستقيما او مكبا على وجهه قال وكلها باطلة الا ان
جعل البيت عن يساره ومن تلقا وجهه على هيئة الاعتدال
ثم وجهه البطالان فيما لو جعل راسه لاسفل ويجعله لاعلى او وجهه
للارض وظهره للسماء وعكسه من كون البيت عن يساره من ابدية
الشرع لكن قال بعضهم في هذه الثلاثة او عتق كلام وغيره الجواز
وجوده جهة الطواف حيا وزحفا وان قدر على المشي كما صرح به مع
ان من ابدية الشرع قطعا الكنهاد ونها في بقية الصور وبحث ابن
النعيب فيها الصحة مع العذر قال فان المديس المحمول قد
لا يتأني حمله الا كذلك بل قد لا يتأني حمله الا ووجهه او ظهره
الى البيت لعذر اضطرار حله الا كذلك انتهى ومثله ابل اولي مالو
طاف منحنيا فيصح مطلقا ومع العذر كما تقدم خلافا لما جثه الاسوي
من المنع قال النووي في الايضاح وليس في من الطواف يجوز استقبال
البيت الا في مروره مستقبل الحجر ابتداء او ذلك سنة في الطواف
الاولي لا غير فيجعل منكبه لايمن عند اوله ثم يمضي مستقبله نحو يمينه